

الزواج المدني

د. محمود رمضان

خطة البحث:

المبحث التمهيدي: مدخل إلى الزواج الشرعي والزواج المدني:

المطلب الأول: مدخل إلى الزواج الشرعي:

المسألة الأولى: تعريف الزواج الإسلامي لغة وشرعاً ودليل مشروعيته.

المسألة الثانية: أهمية الأحكام الشرعية في تنظيم الزواج.

المطلب الثاني: مدخل للتعرف على الزواج المدني.

المسألة الأولى: تعريف الزواج المدني، ونبذة عن مراحل نشأته.

المسألة الثانية: حقيقة الزواج المدني.

المطلب الثالث: بين يدي البحث:

المسألة الأولى: صورة المسألة المدروسة.

المسألة الثانية: تحرير محل النزاع في البحث.

المبحث الأول: أمور في الزواج المدني لا تأثير لها على صحة العقد في الزواج الشرعي.

المطلب الأول: ما وافق الزواج الإسلامي من حيث الشكل.

المسألة الأولى: فترة الخطبة.

المسألة الثانية: اشتراط الشهود في العقد.

المطلب الثاني: ما وافق به وحداً من المذاهب الفقهية:

المسألة الوحيدة: وجود الولي في عقد النكاح، ويلحق به مسألة هل يحق للولي إجبار

الفتاة أم لا؟

المطلب الثالث: ما يترتب على الزواج الشرعي.

المسألة الأولى: وفيها حكم النفقة والكسوة والسكنى، وهي ما تركها الزواج المدني

لاتفاق الطرفين.

المسألة الثانية: المهر، وهو ما ليس له وجود في الزواج المدني.

المبحث الثاني: أمور تتعارض مع أحكام الزواج الشرعي. ولا يمكن قبولها.

المطلب الأول: ما لا تأثير له على صحة العقد:

المسألة الأولى: إباحة التبني.

المسألة الثانية: تحريم الطلاق.

المسألة الثالثة: مدة العدة.

المسألة الرابعة: منع تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: ما له تأثير على صحة العقد:

المسألة الأولى: الصيغة.

المسألة الثانية: محل العقد. ويناقش فيه نقطتان:

النقطة الأولى: اختلاف الدين، وينتج عنها التوارث.

النقطة الثانية: محرمات الرضاع.

المطلب الثالث: ويتضمن نتيجة ما سبق. أو حكم الشريعة الإسلامية في الزواج المدني.

(الترجيح)

المبحث الثالث: موقف القانون والكنيسة من الزواج المدني:

المطلب الأول: موقف القانون من الزواج المدني.

المطلب الثاني: موقف الكنيسة من الزواج المدني.

المبحث الرابع: ملحق البحث:

المطلب الرابع: ما يخالف الشريعة الإسلامية في قانوني الأحوال الشخصية التونسي والبناني.

المسألة الأولى: ما يخالف الشريعة من قانون الأحوال الشخصية التونسي.

المسألة الثانية: ما يخالف الشريعة من قانون الأحوال الشخصية الاختياري اللبناني.

الخاتمة

المبحث التمهيدي: مدخل إلى الزواج الشرعي والزواج المدني:

المطلب الأول: مدخل إلى الزواج الشرعي:

المسألة الأولى: تعريف الزواج الإسلامي لغة وشرعاً ودليل مشروعيته.

تعريفه الزواج الإسلامي:

تعريفه لغة: تعد كلمتي النكاح والزواج من المترادفات وتدلان على مدلول واحد.

(ن ك ح): النكاح: الوطاء، نَكَحَ، كَمَنَعَ وَضَرَبَ، وهي ناكح وناكحة: أي ذات زوج،

وأنكحها: زَوَّجَهَا. والاسم: النُّكْحُ والنِّكْحُ، بالضم والكسر، والزوج: البعل، وامرأة مزواج، كثيرة التزوج.⁽¹⁾

تعريفه شرعاً:

عرّفه الحنفية بأنه: (عقد يفيد ملك المتعة قصداً)⁽²⁾.

عرّفه المالكية بأنه: (عقد لحل التمتع بأنتى غير محرّم، ولا مجوسية أو أمة كتابية، لقادر محتاج أو

راجٍ نسلًا)⁽³⁾.

عرّفه الشافعية بأنه: (عقد يتضمن إباحة وطاء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة)⁽⁴⁾.

عرّفه الحنابلة بأنه: (عقد التزويج)⁽⁵⁾.

عرّفه الزيدية بأنه: (عقد بين الزوجين يحل به الوطاء)⁽⁶⁾.

عرّفه الإباضية بأنه: (العقد حقيقة والوطء مجازاً)⁽⁷⁾.

(1) القاموس المحيط: للفيروز آبادي، مادة (ن ك ح) ومادة (ز و ج): ص 246 و 314. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 2005م.

(2) حاشية ابن عابدين: 3/3. حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر، 1992م.

(3) الشرح الصغير: 334/2. أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف، مصر، 1392هـ.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 123/3، للخطيب الشربيني: دار الفكر، بيروت.

(5) المغني: 333/7، المغني مطبوع معه الشرح الكبير: موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، دار الفكر، ط، 1984، بيروت. كشاف القناع: 5/5. منصور البهوتي، عالم الكتب، بيروت، 1983م.

(6) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى، 3/4، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2001م.

(7) شرح النيل وشفاء الغليل: محمد بن يوسف اطفيش: 3/6، مطابع سجل العرب، عُمان، 1987م.

عرّفه القانون السوري بأنه: (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)⁽¹⁾.

ولم يتطرق إلى تعريفه أصحاب المذهب الظاهري والجعفري.

نلاحظ من التعاريف الأنفة الذكر ما يلي:

أن تعريف الحنابلة تعريف محل .. فقد اقتصروا فيه على ذكر مرادف المعرّف، من دون الإشارة إلى ما يتعلق بماهيته.

وكذلك الحال بالنسبة لتعريف الإباضية .. إذ ليس فيه تعرض لشيء من ماهية النكاح، وجعلهم النكاح بمعنى العقد حقيقة والوطء مجازاً، إنما هو ادعاء بلا دليل، إذ قلما يخطر ببال أحدهم معنى الوطء عندما يتلفظ بكلمة النكاح.

أما تعريف المالكية: فقد حُمّل ما لا يحتمل، فقد تضمن بعضاً من شروط محل العقد، وبعضاً من صفات النكاح .. مما نفى عنه صفتي الجامعية والمانعية، والتان يشترط أن يتصف بهما الحد.

أما الحنفية والشافعية: فقد حققوا من تعريفهما شيئاً من الغرض المطلوب، إلا أنه يؤخذ على تعريف الشافعية ما أدرجوه من الألفاظ التي يعقد بها عقد النكاح.

وبالنسبة لتعريف قانون الأحوال الشخصية السوري .. فإنه قد تضمن من المعاني ما أراده الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية، بالإضافة إلى ما أشار إليه من مقاصد النكاح.

فأرى أن أولى التعاريف وأرجحها تعريف القانون؛ لشموله، ولتضمنه المعاني التي أرادها الفقهاء، مع شيء من مقاصد هذا العقد. بالإضافة لكونه يصعب إضافة أو إدراج شيء فيه. فلعله بذلك قد حقق ما يشترطه المنطقيون عادة في الحدود، من اتصاف بالجامعية والمانعية.

أدلة مشروعية النكاح: تتعدد أدلة مشروعية النكاح..

فمن القرآن الكريم: قوله سبحانه وتعالى: **(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)**. [النور:32] وقوله تعالى: **(فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)**.

[النساء:3]. ومن السنة المطهرة: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"⁽²⁾.

(8) هذا التعريف هو المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(1) متفق عليه: صحيح البخاري: 1950/5، برقم: [4778] كتاب الصوم/ باب الصوم إذا خاف على نفسه العزوبة، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، دار اليمامة، بيروت، تحقيق د. مصطفى البغا، ط3، 1987م.

ومن أدلة مشروعيته ما أجمعت عليه علماء الأمة قاطبة، وقد نقل الإجماع غير واحد من الفقهاء المسألة الثانية: أهمية الأحكام الشرعية في تنظيم الزواج.
 لن نجد المتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية، إن كان منصفاً، أياً من الثغرات التي عادة ما نجدها في التشريعات المعتمدة في دول العالم .. ولا يمكنني إجماع هذه الحقيقة في هذه الأسطر القليلة، إلا أنني سأسعى جاهداً لبيانها من خلال تسليط الضوء على بعض من مقاصد الشريعة الإسلامية من تنظيم عقد الزواج..

بداية .. إن أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية تدور على رعاية السكن، والذي يعد الغاية الأسمى من عقد الزواج. قال تعالى: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** [الروم:21]. واللام في قوله تعالى: **(لِتَسْكُنُوا)** للتعليل⁽¹⁾.

فإن أفصح الزوجان في الوصول إلى هذا السكن الذي أراده الله سبحانه وتعالى لهما، تفجر في جوانبهما من المشاعر ما لم يعهداه من قبل، وعلى رأسها مشاعر الحب والمودة والرحمة، وهي بدورها كفيلة بأن تثمر ما تفتقر إليه عادة حياة الأزواج، كأن تكون سائر حياتهما قائمة على الحب والاحترام المتبادل، ومساعدة كل منهما لرعاية حق صاحبه .. دأبهما ذلك طوال حياتهما.
 ومهما أعمل أرباب الشرائع الوضعية عقولهم وسنوا من القوانين، لن يفلحوا في الوصول إلى ما حققته الشريعة الإسلامية في هذا المجال، وحسبكم برهاناً على ذلك واقع الأسرة - التي هي نواة المجتمع ومرآة واقعه - في العالم .. فما زالت الأسرة محافظة على تماسكها إلى حد بعيد في بلاد المسلمين، في حين أنها قد غدت مجرد أطلال في بلاد الغرب، وهذا مما لا يخفى على ذي بصر.

ثم إن من مقاصد أحكام الشريعة الإسلامية تحقيق المساواة بين كلا الزوجين بما يتناسب وطبيعته التي خلقه الله سبحانه وتعالى عليها. ولم تراخ هذه الناحية شريعة على وجه الأرض كما راعتها شريعتنا الإسلامية، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)** [الحجرات:13]،

صحيح مسلم: ص 586، برقم: [3398] كتاب النكاح / باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام الرياض، دار الفيحاء دمشق، ط 2، 2000م.
 (1) لام التعليل: يكون ما بعدها علة وسبب لما قبلها من كلام مثبت، وتنزل لام التعليل منزلة كي عملاً ومعنى. وهذا متحقق في معنى الآية. فالله سبحانه وتعالى يقول لنا: لقد خلقت لكم من أنفسكم أزواجاً كي تسكنوا إليها، ومقصد السكن الذي بينه الله سبحانه وتعالى فيه معنى العلية لما قبله، وهو علاقة الزوجية. [النحو الوافي: عباس حسن. 324-303/4، دار المعارف، مصر، ط 8].

وقال سبحانه: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) [النساء:124].

وهذه النصوص تدل على أن الله سبحانه وتعالى قد ساوى بين الرجل والمرأة من حيث الجزاء الأخروي، فما مصير المساواة بينهما في هذه الحياة الدنيا؟
لقد بين الله سبحانه وتعالى ذلك في قوله: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، أي أن الحقوق المطلوبة من المرأة تجاه زوجها، مطلوبة أيضاً من الزوج تجاه زوجته، لكنه استثنى عندما قال: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) [البقرة:228]، وهذه الدرجة هي القوامة، والتي بينها الله سبحانه وتعالى بقوله: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) [النساء:34]

وقد عد أعداء شريعتنا القوامة هذه عنواناً للظلم والقهر اللاحق بالمرأة المسلمة .. فهي بنظرهم عنوان السلطة المعطاة للرجل؛ ليتحكم بالمرأة ويتسلط عليها في المجتمعات الإسلامية ..
فما حقيقة القوامة في الشريعة الإسلامية؟
القوامة: هي الإمارة والإدارة، فلان قائم على هذه الدار؛ إليه الإمارة فيها.
فلماذا خص الله سبحانه وتعالى بهذه المرتبة الرجل دون المرأة؟
(إنها أفضلية التناسب المصلحي مع الوظيفة التي يجب النهوض بأعبائها .. إن أعباء إنشاء الأسرة وتحمل مغارمها ونفقات استمرارها من مهر ودار ونفقة كريمة لكل من الزوجة والأولاد، ثم القيام بواجب النهوض برعاية الأسرة وحمايتها من سائر الأخطار التي قد تحدث بها .. كل ذلك من مسؤولية الشاب .. وهذا ليس بأهم من واجب الحضانة والرضاعة ورعاية الطفولة وتوفير مقومات السعادة الزوجية التي هي من واجبات الزوجة.

ومن المعلوم أن الإسلام شديد الحرص على أن تكون روح النظام هي السائدة في المجتمع، ويبدو هذا جلياً في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"⁽¹⁾. وبناءً على ذلك فلا بد من وجود إدارة تدير خلية الأسرة، التي هي نواة المجتمع⁽²⁾.

(1) سنن أبي داود: ص 377، برقم: [2608] كتاب الجهاد/ باب ف القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، سليمان بن أشعث، إشراف: صالح آل الشيخ، دار الفحاء دمشق، دار السلام الرياض، ط1، 1999م.

(2) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني. الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ص 101-102، (باختصار)، دار الفكر، دمشق، ط7، 2006م.

من هو الأولى بإدارة شؤون الأسرة، الزوج أم الزوجة؟ أيهما يهب للدفاع عن حرمة البيت في حال ما إذا شعرا بلص يتسور دارهما أو يعبث برتاج الباب في جنح ليل مظلم؟!..

فقد تجلّى لك أنه بالقوامة التي فرضتها الشريعة الإسلامية يتحقق لب المساواة بين المرأة والرجل.

وهنا لا بد أن أطرح سؤالاً: كيف سيكون حال المرأة في حال انقلبت المسؤوليات؟

(لو كانت المرأة هي التي تسعى إلى الرجل بالمهر تمنحه إياه، أو تسعى إليه بجزء منه، لاستلزم ذلك أن تكون هي الخاطبة له، وفي ذلك من المهانة لها والخطر عليها والجرح لكرامتها ما لا ينكره إلا أحمق أو مكابر .. ولو كانت المرأة هي المسؤولة في بيت الزوجية عن إعالة نفسها، كما هي الحال في المجتمعات الغربية، لأقحمتها الضرورة في أي عمل تأتي من ورائه برزق، قد يؤدي بأنوثتها ويجيل نعومتها إلى ما يشبه غصناً أخضر لدناً حولته أمواج الشتاء إلى عصا يابسة جرداء..)⁽¹⁾

إذن .. فإن أحكام الشريعة الإسلامية هي أول من سعى لتحقيق المساواة بين الزوجين لكن مع مراعاة ما يتناسب وطبيعته التي خلقه الله سبحانه وتعالى عليها.

وبهذا نعلم أن عقد الزواج بحسب أحكام الشريعة الإسلامية هو: عقد شراكة بين الزوج والزوجة قائم على أساس المساواة والمحبة والمودة والرحمة تحت ظل قوامة الزوج، ويترتب على كلا طرفي هذا العقد حقوق وواجبات تجاه الطرف الآخر...

من خلال ما سبق يتبين لنا مدى أهمية أحكام الشريعة الإسلامية في تنظيم وضبط العلاقة بين الأزواج، وقد تجلّى ذلك لنا من خلال تسليط الضوء على بعض من مقاصد هذه الأحكام.

المطلب الثاني: مدخل للتعرف على الزواج المدني.

المسألة الأولى: تعريف الزواج المدني، ونبذة عن نشأته.

تعريف الزواج المدني: هو خضوع علاقة الزواج بين الطرفين إلى عقد بالتراضي يشمل الحقوق والواجبات للمؤسسة الزوجية المرتجاة، وكيفية التعاطي مع نتائج قيام هذه المؤسسة. وعرفه بعضهم بأنه: مؤسسة قانونية ناشئة عن عقد رسمي بين رجل وامرأة طليقي الإرادة، ولا ارتباط لأحد منهما بزواج سابق⁽²⁾.

(1) المرجع السابق: ص 103.

(2) الزواج المدني الاختياري: أنطوان الناشف و خليل الهندي: ص ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 1998م. وموقع: syrianews تاريخ: 2006/11/27، وموقع: nadina: حوارات في العلمانية.

نبذة عن نشأة الزواج المدني:

أصل نشأة الزواج المدني في العالم كانت تعبيراً عن ردة فعل تجاه تصرفات الكنيسة، التي ظلت صاحبة السلطان المطلق في الزواج بشتى أنحاء أوروبا، وبدأت الخطوة الأولى حين قامت الثورة الفرنسية عام 1798م، فبدأ سلطان الكنيسة بالتقلص إلى أن تخلص الناس من سيطرة رجال الكنيسة على الزواج، وتحولت زمام الأمور إلى السلطة المدنية، وقد خدم السلطة المدنية اعتبارات عدة. أهمها: المعارضة التي أعلنها مارتين لوثر في القرن السادس عشر ضد النظرة الكنسية الكاثوليكية للزواج، بأنه سر من الأسرار السبعة، التي تختص بها الكنيسة.

ومع ذلك فإن الزواج المدني لا يزال في كثير من أحكامه ملتزماً بالإطار التشريعي الكنسي، وأن النظرة الكنسية لا تزال هي المسيطرة عليه، وهذا ما سنتبينه خلال البحث.

وقد بوشر بتطبيق قانون الزواج المدني سنة: 1804م، وكان ذلك باجتهد وتشجيع من نابليون بوناپرت في أعقاب الثورة الفرنسية، ثم انتشر في الدول الأوروبية وغالبية دول الأمريكيتين، ثم لحقت العدوى تركيا، وذلك في عام: 1926، وتونس في عام: 1956 المحسوبتان على الدول الإسلامية، أما في لبنان فقد بقي مشروع قانون الزواج المدني بين أخذ ورد حتى اعتمد كقانون اختياري في عام 1994م.⁽¹⁾

المسألة الثانية: حقيقة الزواج المدني⁽²⁾.

(الزواج المدني عقد موثق بشاهدين في مقر رسمي مختص، والوثيقة لضمان حقوق كلا الزوجين بالعدل والمساواة في حال وقع الطلاق، وهو لا يعترف للمرأة بالمهر، لأنه يعد بنظره امتهان لها، كأنها تتبع نفسها به، مقابل دخول الرجل بها).

وهذا الزواج يقبل باقتران كل رجل وامرأة مهما كانت ديانتهم، فيقبل زواج النصراني أو الدرزي أو المجوسي أو غيرهم من المسلمة، والذين يعزفون على وتره في بلادنا، ينطلقون أول ما ينطلقون من منطلق الوطنية وتغيب الفوارق الطائفية بين أعضاء الوطن الواحد.

(والطلاق في هذا الزواج يقرره القاضي في المحكمة بعد رفع دعوى طلب الطلاق من أحد الطرفين، فيطلع القاضي على حيثيات الدعوى ويسمع من كلا الطرفين، ثم يعطي المدعي الوقت

(1) هذه النبذة من كتاب الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني: عبد الفتاح كجارة: ص 66 وما بعدها. دار النفائس، بيروت، ط 1، 1998م، وكتاب الزواج المدني الاختياري: ص 55.

(2) هذه النبذة منتقاة من كتاب الزواج المدني الاختياري في لبنان: ص 60 وما بعدها، ومن موقعي: bawba و alokab.

الكافي لمراجعة نفسه والعودة عما عزم عليه، وإذا بقي الطرف صاحب الدعوى مصرّاً على طلبه، يصدر القاضي حكمه بالطلاق. ثم ينظر القاضي في جلسات أخرى في مسألة توزيع الممتلكات بالعدل بين الزوجين)، وهذا في الدول التي تسمح بالطلاق، إذ أن العديد من الدول التي تطبق الزواج المدني ليس فيها ما يُدعى دعوى طلب التفريق أو الطلاق، مع العلم بأن هذا الزواج يمنع تعدد الزوجات منعاً باتاً. وهذا مما سيمر معنا مفصلاً في صلب البحث.

وقد أخذ هذا الزواج دوره في قوانين الدول الغربية، حتى بات هو المعتمد في دساتيرهم، رغم مخالفته لبعض مبادئ دينهم كما سنرى، وانتشر في العالم حتى غدا سائداً في أكثر بلدانه، بداية من أوروبا، ومروراً بدول القارتين الأمريكيتين والعديد من الدول الآسيوية، وانتهاءً ببعض الدول المحسوبة على العالم الإسلامي، كتونس وتركيا.

ولعل السبب في قوة انتشاره؛ تناغمه مع مظاهر التحلل الأخلاقي المنتشر في شتى أرجاء العالم، وهذا مما سنبرزه خلال البحث، إلا اللهم تلك العناية الربانية التي ما زالت تظلل جل دول العالم الإسلامي.

المطلب الثالث: بين يدي البحث:

المسألة الأولى: صورة المسألة المدروسة.

في إحدى الدول الغربية .. جرى اتفاق لإنشاء علاقة زوجية بين رجل وامرأة، أما هو فيدعي أنه يدين بالديانة النصرانية، وظاهر حال المرأة أنها تدين بدين الإسلام، وليس هناك صيغة معينة اعتمداها لإنشاء هذا الاتفاق، ثم إنهما قاما بتوثيق هذا الاتفاق في الدائرة المختصة. بحضور شاهدين ضمن مجموعة من ذوي طربي الاتفاق.

وتم هذا الاقتران بينهما بحسب ما اتفقا عليه .. والذي غالباً ما يكون على أساس المساواة التامة بينهما، فلا مهر لها، ولا قوامة له، ولا طاعة عليها، ولا طلاق له .. بل هي حياة دائمة قائمة على الاحترام المتبادل، من وجهة نظرهم، لا تنقطع إلا بالموت، ولا يحق للزوج بموجب هذا الزواج أن يعدد من الزوجات مطلقاً، أما بالنسبة للنفقة والسكنى فبحسب الاتفاق الذي جرى بينهما!

المسألة الثانية: تحرير محل النزاع في البحث.

لا ينحصر محل النزاع في البحث بنقطة خلافية معينة، بل إن الأمر يتعدى إلى العديد من الخلافات، التي منها ما يمكن تحريجه على مذهب من المذاهب الثمانية: (الحنفية والمالكية والشافعية

والحنابلة والزيدية والجعفرية الإمامية والظاهرية والإباضية)، ومنها ما لا يمكن أن تقبل به الشريعة الإسلامية بحال من الأحوال.

فقد اتفقت الشرائع التي تأخذ بالزواج المدني مع الشريعة الإسلامية في بعض الأحكام، لكنها خالفتها في العديد منها .. اتفقت معها في اشتراط الشهود، وعلى اعتبار العقد شريعة المتعاقدين في مسألة النفقة والكسوة والسكنى. إلا أنها خالفت أحكام الشريعة الإسلامية في عدة أمور. أهمها:

- عدم اشتراط وصف الدين بين الزوجين.
- ومنع تعدد الزوجات.
- وإباحة التبني.
- وإلغاء ما يسمى بالمهر.
- وكذلك خالفت الشريعة الإسلامية حين لم تشترط وجود صيغة معينة لعقد النكاح.

المبحث الأول: أمور في الزواج المدني لا تأثير لها على صحة عقد الزواج الشرعي.

المطلب الأول: ما وافق الزواج الإسلامي من حيث الشكل:

المسألة الأولى: فترة الخطبة.

الخطبة. بكسر الخاء، فيقال: خطب المرأة إلى القوم إذا أراد أن يتزوج منها، فهو خاطب⁽¹⁾. والمعنى الشرعي للخطبة لا يخرج عن معناه اللغوي. ووقت الخطبة يبدأ من حين إبداء أو تصريح الشاب برغبته للزواج من الفتاة، وتستمر هذه الفترة حتى إنشاء العقد، حين يصدر من طرفيه الإيجاب والقبول.

وحينما يبدي الشاب رغبته بالفتاة فإن ذلك لا يخرج إحدى الحالات التالية:

إما أن يظهروا موافقتهم على تلبية رغبته، أو أن يصرحوا برفض هذه الرغبة، أو أن لا يظهروا لا رغبة به ولا رفضاً له، ولكل من هذه الحالات أحكامه المفصلة في كتب الفقه، والتي لا داعي للوقوف عندها الآن تجنباً للإطالة.

ومقصد الشرع من الخطبة: التريث والتروي من كلا طرفي العقد، للاستفهام والتعرف على بعضهما من الناحية الخلقية والخلقية، بالسؤال والنظر؛ وذلك لتحقيق قدر أكبر من التفاهم

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ص 236، مادة (خ ط ب)، أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط5، 1922.

والانسجام والالتزام بين الزوجين، ومن ثم فإن الأحكام التي تتعلق بالخطبة إنما جاءت لترعى هذا المقصد، ولعل أهم أحكام الخطبة ما يضبط حدود إباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته، ولذا فإني سأقتصر على بيانها باختصار لنرى مدى تطابق مقاصد الخطبة في الزواج الشرعي مع خطبة الزواج المدني. والله المستعان.

اتفق الفقهاء في الشريعة الإسلامية على جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته من حيث الجملة، فقد ذهب الجمهور إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين منها، ومنعوا النظر إلى ما وراء ذلك، إلا أن الإمام أحمد ذهب إلى جواز النظر إلى ما يظهر عادة منها في بيتها، وكذلك أصحاب المذهب الإباضي. وقد اشترط الفقهاء لجواز رؤية الخاطب خطيبته ما يلي:

- 1- أن لا تكون الرؤية في خلوة من دون وجود محرم لها معها.
- 2- أن يكون ناوياً عند النظر إليها خطبتها.
- 3- أن لا يكون النظر إليها بعد التعرف عليها؛ لأن غاية النظر التعرف، وحصول غاية الإباحة تعيد الحكم إلى أصله، وهو التحريم، حتى أنه لو تعرّف على المراد بالنظرة الأولى لم تحل له النظرة الثانية.

قال المالكية: (ونظر وجهها ليعلم هل هي جميلة أم لا وكفيها فقط)⁽¹⁾.
 وقال الشافعية: (سن نظره إليها قبل الخطبة وإن لم تأذن، وله تكرير نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين)⁽²⁾.
 وقال الحنابلة: (ومن أراد أن يتزوج امرأة، فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها.. فأما ما يظهر غالباً سوى الوجه، كالكفين والقدمين.. قال أحمد في رواية: لا بأس أن ينظر إليها، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها، من يد أو جسم ونحو ذلك)⁽³⁾.
 قال الظاهرية: (ولا يجوز له أن ينظر منها إلا الوجه والكفين فقط، لكن يأمر امرأة تنظر إلى جميع جسمها وتخبره)⁽⁴⁾.
 قال الزيدية: (ويندب تقديم النظر إلى وجهها..)⁽¹⁾

(1) مواهب الجليل شرح مختصر- خليل: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، الملقب بالخطاب الدرعي: 21/5، دار عالم الكتب، بيروت، طبعة خاصة، 2003م. وسائر شروح مختصر سيدي خليل.

(2) مغني المحتاج: 128/3.

(3) المغني: 453/7.

(4) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن شعيب بن حزم الأندلسي: 161/9، تحقيق عبد الغفار بنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

قال الإمامية الجعفرية: (ويجوز النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها، وإن لم يستأذنها، ويختص الجواز بالوجه والكفين)⁽²⁾.

وقال الإباضية: (وجاز لمريد تزوج امرأة نظر شعرها وقيل: وعنقها..)⁽³⁾.

أما الحنفية فلم يبينوا حكم النظر للمخطوبة مفصلاً - بحسب ما وجدت - إلا أنهم أطلقوا حكم الإباحة فقالوا: (ومن أراد أن يتزوج امرأة، فلا بأس بأن ينظر إليها، وإن علم أنه يشتهيها..)⁽⁴⁾. إلا أن صاحب معاني الآثار نقل خلافاً عندهم في المسألة فقال بعد أن سرد الأحاديث التي تبيح النظر: (وفي هذه الآثار إباحة النظر إلى وجه المرأة لمن أراد نكاحها، فذهب إلى ذلك قوم. وخالفهم آخرون فقالوا: لا يجوز ذلك لمن أراد نكاح المرأة ولا لغير من أراد نكاحها إلا أن يكون يكون زوجاً لها أو ذو رحم محرم منها)⁽⁵⁾.

وقد استند الفقهاء في أقولهم هذه إلى أدلة كثيرة. وحسبنا منها قوله: "انظر فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"⁽⁶⁾.

والآن .. ما موقع هذه الأحكام مما يطلق عليه خطبة في الزواج المدني، وهل هناك صلة بينهما؟ في الحقيقة .. إن الآخذين بالزواج المدني لا يخرجون عن معناه اللغوي الاصطلاحي، من حيث إنه فترة زمنية تعقب إبداء الشاب رغبته بالزواج من الفتاة، إلا أنه بعيد كل البعد عن غاية الشرع ومقصده منها. فالضوابط والأحكام التي تعتري الخطبة في الزواج الشرعي، أبعد ما تكون عن واقع المجتمعات التي تأخذ بالزواج المدني، إذ إن التحلل والفساد الأخلاقي المنتشر لديهم كفيلاً بأن لا يبقى شيئاً من هذه الضوابط ولا يذر، وهذا مما لا يخفى على ذي بصر. **وخلاصة القول:** إن مقصود الشرع من الخطبة غير متحقق لديهم، إذ لا وجود لضوابط الخطبة وأحكامها عندهم.

(5) البحر الزخار: 14/4.

(1) اللعة دمشقية: محمد بن جمال الدين العاملي: 97/5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1403هـ.

(2) غاية المأمول في علم الفروع والأصول: محمد بن شامس البطاشي، 21/4، مطبعة الألوان الحديثة، عُمان، 1985م.

(3) الهداية. شرح بداية المبتدي: 1481/4.

(5) شرح معاني الآثار: للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي: 14/3، تحقيق محمد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.

(5) رواه الترمذي: 397/3، برقم: [1087] كتاب النكاح/ باب ما جاء في النظر للمخطوبة. وقال أبو عيسى: حديث حسن. أبي عيسى - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

المسألة الثانية: اشتراط الشهود في العقد:

جمهور الفقهاء ذهبوا إلى اعتبار الإشهاد في عقد النكاح شرط لا بد منه لصحة العقد. إلا أن المالكية اعتبروا أن الأصل في صحة عقد النكاح هو الإشهار لا الإشهاد. وشذ الشيعة الجعفرية عندما لم يشترطوا لا الإشهار ولا الإشهاد في عقد النكاح. بل اعتبروا الإشهاد فيه على جهة الندب..

قال الحنفية: (ومنها الشهادة - أي ومن شروط عقد النكاح - وهي : حضور الشهود)⁽¹⁾.

قال المالكية: (من فروض النكاح عند مالك: إعلانه)⁽²⁾.

قال الشافعية: (ولا يصح إلا بحضور شاهدين)⁽³⁾.

قال الحنابلة: (النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، هذا المشهور عن أحمد)⁽⁴⁾.

قال الظاهرية: (ولا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعداً، أو بإعلان عام)⁽⁵⁾.

قال الزيدية: (وشروط النكاح ستة... الخامس: الإشهاد)⁽⁶⁾.

قال الإباضية: (يجب الإشهاد للنكاح...)⁽⁷⁾.

واستدل جمهور الفقهاء بأحاديث عدة أشهرها قوله ز: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"⁽⁸⁾

قال الجعفرية: (ولا يشترط الشاهدان في النكاح الدائم مطلقاً.. وإن كان أفضل)⁽⁹⁾، فاعتبروا

وجود الشاهدين على جهة الندب.

وهذا القول مردود لا يؤخذ ولا يعتد به؛ لكونه مخالف للقطعي من النصوص في ثبوتها وفي

دلالتها، وحسبنا، ما رواه البخاري، من قولهم الأنف الذكر: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل).

(1) بدائع الصنائع: 389/2.

(2) التاج والإكليل: 27/5.

(3) مغني المحتاج: 144/3.

(4) المغني: 339/7.

(5) المحلى بالآثار: 48/9.

(6) البحر الزخار: 47/4.

(7) شرح كتاب النيل وشفاء الغليل: 89/6.

(8) رواه البخاري: 1970/5، برقم: [4834] كتاب النكاح / باب من قال لا نكاح إلا بولي، سنن الترمذي: 407/3، برقم: [1101] كتاب

النكاح / باب لا نكاح إلا بولي، سنن أبي داود: ص302، برقم: [2085] كتاب النكاح / باب في الولي.

(9) اللمعة دمشقية: 112/5.

بالإضافة إلى ما شذ به أصحابه عما اتفقت عليه فقهاء الأمة جمعاء، كما تبين من خلال ما سرده من أقوال.

ولم يتفق جمهور الفقهاء في الشروط الواجب توفرها في الشهود. فاقصر الحنفية على اشتراط التعدد؛ فلا يصح النكاح بشهادة واحد. وأجازوا شهادة الأعمى، وشهادة الذمي إن كانت الزوجة ذمية. قالوا: (وأما المسلم إذا تزوج ذمية بشهادة ذميين فإنه يجوز في قول الإمام وأبي يوسف)⁽¹⁾.

واشترط المالكية مع التعدد العدالة، وقالوا: (وإذا نكح مسلم ذمية بشهادة ذميين لم يجز)⁽²⁾ واشترط الشافعية بالإضافة إلى التعدد والعدالة: الحرية والذكورة والسمع والبصر. ولا ينعقد بشهادة الفاسق عندهم⁽³⁾. فمن باب أولى أن لا ينعقد بشهادة ذميين أو كافرين. أما الحنابلة: فقد اشترطوا بالإضافة إلى التعدد والعدالة، الذكورة والعقل والبلوغ، ولم يشترطوا كونهما مبصرين. وقالوا: (ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين)⁽⁴⁾.

وبالنسبة للزواج المدني .. فقد وافقت الشرائع التي تأخذ بالزواج المدني الشريعة الإسلامية في هذا الأمر، واشترطت وجود شاهدين عند تثبيت الزواج في الدائرة المدنية المختصة⁽⁵⁾، وبذلك يكون اشتراط الشهادة أول أمر يتفق فيه الزواج المدني مع الزواج الشرعي من حيث الشكل، وإن اختلفوا في بعض الشروط الجزئية .. وقد وافقوا الحنفية عندما اشترطوا تعدد الشهود فقط. إلا أنهم خالفوا الجمهور عندما لم يشترطوا العدالة، فهم وإن اشترطوها، فإن معايير العدالة عندهم تختلف عن معايير العدالة من منظور الشريعة الإسلامية. وكذلك الحال بالنسبة لشرط الذكورة؛ إذ إن الدول التي تأخذ بالزواج المدني تسعى، بمنظورها القاصر، لتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة. فهيهات أن توافق من اشترط في الشاهدين كونهما ذكراين.

وصحيح أنهم قد اشترطوا الإشهاد لكن لا عند العقد، بل عند تسجيله في الدوائر الرسمية المختصة..

(1) بدائع الصنائع: 3/396-401.

(2) مواهب الجليل: 27/5.

(3) مغني المحتاج: 3/145.

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي: 8/99-101. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

(5) موقع hadramut.net ملتقى الحوار العربي.

المطلب الثاني: ما يمكن تخريجه على مذهب من المذاهب الفقهية:

وفيه مسألة الولي في عقد النكاح، ويلحق به مسألة هل يحق للولي إجبار الفتاة أم لا؟ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية) إلى اشتراط وجود الولي. لصحة عقد النكاح⁽¹⁾.

واستدلوا على ذلك بأدلة عدة أشهرها. قوله: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)⁽²⁾. أما الحنفية⁽³⁾ .. فقد اختلفوا في هذه المسألة. الإمام أبي حنيفة وصاحبه زفر⁽⁴⁾ وأبو يوسف في قول، فرقوا بين ولايتين. ولاية حتم وإيجاب؛ وهي التي تثبت في حال الصغر بطريق النيابة. وفي هذه الولاية وافق الحنفية مذهب الجمهور.

وولاية ندب واستحباب؛ وهي التي تثبت على الحرة البالغة العاقلة، بكرًا كانت أم ثيبًا. وذهب محمد وأبو يوسف في قوله الثاني إلى أن الولاية مشتركة. ونتيجة لهذا الخلاف .. فلو زوجت الحرة البالغة نفسها من رجل، أو وكّلت رجلاً بالتزويج، فتزوجها أو زوجها فضولي فأجازت .. جاز العقد عند الإمام أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف في قوله الأول. سواء أكان العقد مع زوج كفاء أم بغير كفاء. بمهر المثل أم بأقل .. لكن للولي حق الاعتراض عند الإمام.

أما عند محمد فإن العقد هنا لا يصح حتى يجيزه الولي والحاكم. لكن ينعقد النكاح بعبارتها وينفذ بإذن الولي. واستدل كل فريق بأدلة عدة لا مجال لاستعراضها؛ دفعاً للإطالة ..

(1) المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس: 165/2، مكتبة المشني، بغداد، عن ط1، مطبعة السعادة، بمصر، الشرح الصغير: 361/2-362، مواهب الجليل: 42/5، مغني المحتاج: 147/3، الحاوي الكبير لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي: 57/11، تحقيق محمود مسطرجي، دار الفكر، دمشق، 1994م. المغني: 482/6، كشاف القناع: 48/5، الإنصاف: 64/8، المحلى: 25/9، البحر الرضائي: 41/4، شرح النيل وشفاء الغليل: 105-103/6.

(2) سبق تخريجه في ص: 18.

(3) بدائع الصنائع: 369/3 وما بعدها .. المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي: 10/5، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1906م. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد السمرقندي: 207/2، دار الفكر، دمشق، 1964م.

(4) زفر: 110-158هـ، زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري، أبو الهذيل، أصله من أصبهان، تفقه على يد أبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، أقام بالبصرة وولي قضاءها، وتوفي فيها، جمع بين العلم والعبادة. [سير أعلام النبلاء: 38/8، الأعلام: 79/3].

أما أصحاب المذهب الجعفري فقد ذهبوا إلى عدم اشتراط الولي في عقد النكاح، إلا أنهم اعتبروا وجوده على جهة الندب. قالوا: (ولا يشترط الشاهدان في النكاح الدائم مطلقاً، ولا الولي في نكاح الرشيدة، وإن كان أفضل)⁽¹⁾.

هذه هي باختصار آراء فقهاء الأمة فيما يتعلق بالمسألة.

والآن .. ما موقع الولي في عقد الزواج المدني؟

إن الدول التي تأخذ بالزواج المدني بما فيها لبنان⁽²⁾، قد جردت الأبوين من صلاحيتهم فيما يتعلق بحق الولاية على الصغير، وذلك بمجرد بلوغه سن الخامسة عشر تقريباً، ذكراً كان أو أنثى، وبلوغه هذه السن، تعتبره تلك القوانين غير ملزم بطاعة والديه وليس لهما سلطة عليه، ويعطى حرية التصرف المالي مطلقاً، وله حق عصيانهما فيما يخالف هواه، وبالتالي فإن الوالدين قد فقدوا حقهما في تربية أولادهم وتأديبهم هناك، ناهيك عما يتعلق بالولاية في النكاح، فصلاحيات الولي تنحصر في القاصر فقط دون سواه.

ولذا فإن لكل شاب وفتاة الحق المطلق في اختيار الشريك الذي يريانه مناسباً، ولا يحق للوالدين التدخل في ذلك.

وبناءً على هذا الكلام نرى أن الزواج المدني يمكن أن يصح بناءً على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وزفر .. لكن إن حقق بقية الشروط الواجبة من حل المحل والصيغة بالإضافة لكون طرفي العقد بالغين، وبغض النظر عن التفلت الذي أشرت إليه مما لا يتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية. وأحكام شريعتنا يراعى عند تطبيقها المقاصد التي أرادها الشارع جل جلاله من هذه الأحكام، هذا بالنسبة للدول التي تأخذ بالزواج المدني إلا تونس.

أما قانون الأحوال الشخصية التونسي فقد وافق ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية عندما اشترط وجود الوالي عند عقد القاصر فقط، إلا أنه خالف الجمهور موافقاً جمهور الحنفية عندما لم يشترط الولاية على الفتاة البالغة. لكنه ابتدع أمراً لم يقل به أحد من الفقهاء وذلك عندما أعطى - إرضاءً للمنادين بإنصاف المرأة - حق الولاية هذه للأب والأم على جهة التساوي دون الجد، وهذا نصه القانون: الفصل 6: زواج القاصر يتوقف على موافقة الولي، والأم.

(1) اللعة الدمشقية: 112/5.

(2) الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية: ص 168، الفصل الأول المادة 86: الولاية الجبرية على القاصر للأب، وهي للأب في حال وفاة الأب..

المطلب الثالث: ما يعد من آثار الزواج الشرعي:

المسألة الأولى: وفيها النفقة والكسوة والسكنى، (وكلها الزواج المدني لاتفاق الطرفين).
النفقة والكسوة والسكنى: أمور متلازمة، أوجبها الشريعة الإسلامية على الزوج تجاه زوجته، وهي مما لا أثر له على صحة العقد أو فساده؛ بل تعد من آثار العقد.
والأصل في وجوبها قوله تعالى:

(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: 233]،

وقوله لهند: " خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف" (1) ولو لم تكن النفقة واجبة؛ لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه.

قال الحنفية: (النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة، إذا سلمت نفسها إلى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنائها) (2)

قال المالكية: (أسباب وجوب النفقة: النكاح والقرابة والملك) (3)

قال الشافعية: (وأسباب وجوب النفقة ثلاثة: ملك نكاح، وملك يمين و.. قال: وتعطى الزوجة الكسوة) (4)

قال الحنابلة: (أن النفقة والكسوة تجب في النكاح للتمكن من الاستمتاع) (5)

قال الظاهرية: (والصداق والنفقة والكسوة، مقضي بها للمرأة على زوجها المملوك كما يقضى بها على الحر) (6)

قالت الزيدية: (والواجب للزوجة ستة أشياء: طعام وإدام وخادم وكسوة وتنظيف وسكنى) (7)

(1) متفق عليه: صحيح البخاري: 2626/6، برقم: [6758] كتاب الأحكام/ باب القضاء على الغائب، صحيح مسلم: ص760، برقم: [1714] كتاب الأفضية/ باب قضية هند.

(2) الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني: 643/2، تحقيق محمد تامر وحافظ حافظ، دار السلام، القاهرة، ط1، 2000م.

(3) مواهب الجليل: 541/5، الذخيرة شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي: 465/4، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

(4) حاشية المحلى على المنهاج: 69/4.

(5) المغني: 393/2.

(6) المحلى بالآثار: 59/9. وقال: (وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح، ونفقتها وإسكانها) 112/9.

(7) البحر الزخار: 432/4.

قال الإمامية الجعفرية: (ليس التمكن من النفقة شرطاً في صحة العقد .. ثم إن كانت عاملة بفقره لزم العقد، وإلا ففي تسلطها على الفسخ قولان مأخذهما لزوم التضار ببقائها معه)⁽¹⁾
 قال الإباضية: (إن شرط متزوج عليها عند العقد أن تنفقه وتكسوه وتسكنه أو لا يفعل لها ذلك .. بطل ولزم النكاح، وعليه نفقتها وكسوتها وسكنها)⁽²⁾. هذا في الشريعة الإسلامية.

فما حال النفقة في الشرائع التي تأخذ بالزواج المدني؟

لقد تُرك الأمر لاتفاق الطرفين، الشاب والفتاة .. ففي حال اشترط الشاب على الفتاة أن تنفق عليه وتكسوه وتسكنه لزمها ذلك، والعكس صحيح، والحال ذاته في قانون الأحوال الشخصية اللبناني، حتى أنه نص على إلزام الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها المعسر مطلقاً.⁽³⁾
 أما قانون الأحوال الشخصية التونسي فإن مفهوم نص عبارته يفيد بأن وجوب الإنفاق يشمل الزوج والزوجة إن كان لديها مال. جاء في الفصل 23: (. وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة، وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال)⁽⁴⁾.
 ما موقع هذا الكلام من أحكام الشريعة الإسلامية؟ هل في الفقهاء من جعل النفقة أمراً اتفاقياً.
 ما الحكم فيما لو شرط الزوج على زوجته أن تنفق هي عليه، أو اشترط هو أن لا ينفق عليها؟
 علمنا مما سبق أن النفقة - التي تعد أثراً من آثار العقد - تجب على الزوج تجاه زوجته، وقد أجمع الفقهاء على ذلك.

وبناءً على ذلك .. فإن هذه الشروط تعد مما ينافي مقتضى العقد. وذهبوا فيها مذهبين الجمهور والمالكية.

(1) اللعة الدمشقية: 237/5.

(2) شرح كتاب النيل وشفاء العليل: 284/6-285.

(3) الزواج المدني وقانون الأحوال الشخصية اللبناني الاختياري: ص 5.

(4) موقع wikebidia. الموسوعة الحرة

الجمهور: إلى أن الشرط الذي ينافي مقتضى العقد يعد لاغياً غير ملزم، ويبقى العقد صحيحاً. وظاهر كلام الحنفية من الجمهور، يدل على أنهم قد أبطلوا فاعلية تأثير الشروط الفاسدة على صحة عقد النكاح. فقالوا: (النكاح المؤبد الذي لا توقيت فيه لا تبطله الشروط الفاسدة)⁽¹⁾.

وقال الشافعية: (وإن خالف الشرط مقتضى عقد النكاح، ولم يخل بمقصوده الأصلي، وهو الوطاء، كشرط أن لا يتزوج عليها، أو لا نفقة لها، صح عقد النكاح، لعدم الإخلال بمقصوده وهو الوطاء، وفسد الشرط، سواء أكان لها كالمثال، أم عليها)⁽²⁾.

وقال الحنابلة: (ما يبطل الشرط ويصح العقد، مثل أن يشترط أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها... أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئاً، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها لأنها تنافي مقتضى العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح. كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع، فأما العقد في نفسه فصحيح لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد ..)⁽³⁾

أما المالكية: فذهبوا إلى وجوب فسخ العقد قبل الدخول، أما بعد الدخول فإنهم أثبتوا العقد مع وجوب مهر المثل. فقالوا: (أو شرط الزوج عليها أن نفقته عليها، فإنه شرط محمل، لأن الأصل أن نفقة الزوجة على زوجها، فشرط خلافه مضر، فيفسخ قبل الدخول في الجميع، ويثبت بعده بصدق المثل)⁽⁴⁾.

لكن ماذا لو أسقطت الزوجة حقها من النفقة .. هل يصح ذلك بحسب أحكام الشريعة الإسلامية؟

تعرض الفقهاء لمسألة إسقاط الزوجة حقها في النفقة، واتفقوا على أن إسقاط الزوجة حقها من النفقة يمكن عما مضى من النفقة، لا بالنسبة للنفقة المستقبلية.

قال الحنفية: (.. لو قالت: أبرأتك عن نفقة سنة، لم يبرأ إلا من نفقة شهر واحد، لأن القاضي لما فرض نفقة كل شهر، فإنما فرض لمعنى يتجدد بتجدد الشهر، فما لم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض وما لم يتجدد الفرض لا تصير نفقة الشهر الثاني واجبة .. ولا يصح الإبراء عما لم يجب ..

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 285/2.

(2) مغني المحتاج: 226/3-227. تحفة المحتاج: 386/7-387.

(3) المغني: 450/7.

(4) الشرح الصغير: 385/5.

والفرض شامل للقضاء والرضا⁽¹⁾. فالنفقة عندهم قد تجب على الزوج كل سنة أو كل شهر أو كل يوم، وذلك بحسب قضاء القاضي، أو بالاتفاق على وقت تتجدد فيه حاجة الزوجة إلى النفقة، ولا يجوز الإسقاط قبل الوجوب، وبالتالي: فإن الزوجة إن أسقطت عن زوجها حقها بالنفقة لا يسقط عنه إلا لسنة مقبلة أو لشهر مقبل أو ليوم مقبل، بحسب ما أشرت آنفاً. ومقتضى كلامهم أنه يصح الإبراء والإسقاط عما علق في ذمة الزوج فقط.

وقال المالكية: (.. إذا أسقطت المرأة نفقتها على زوجها. قال أصحابنا: لها المطالبة بها بعد ذلك، مع أنه إسقاط بعد السبب الذي هو النكاح، وقبل الشرط الذي هو التمكن ... وقد أسقطت النفقة قبل سببها، فيكون كإسقاط الشفعة قبل بيع الشريك ...) (2).

وقال الشافعية: (لو أبرأت الزوج من النفقة، إن قلنا إنها لها سقطت، وإلا فلا) ... ثم قالوا: (ولو رضيت بإعساره بالنفقة أبداً، أو نكحته عاملة بإعساره، فلها الفسخ، لأن الضرر يتجدد كل يوم، ورضاها بذلك وعد، نعم تسقط به المطالبة بنفقة يومه .. لأنه يبطل ما مضى ..) (3).

وقال الحنابلة: (وإن رضيت بالمقام معه مع عسرته أو ترك إنفاقه .. أو تزوجت معسراً عاملة بحاله راضية بعسرته وترك إنفاقه، أو شرط عليها أن لا ينفق عليها، ثم عن لها الفسخ فلها ذلك .. ولنا أن وجوب النفقة يتجدد في كل يوم، فيتجدد لها الفسخ، ولا يصح إسقاط حقها فيما لم يجب لها كإسقاط شفعتها قبل البيع، ولذلك لو أسقطت النفقة المستقبلية لم تسقط) (4).

فبناءً على ما سبق نعلم أن النفقة لا يمكن أن تكون أمراً اتفاقياً، وفق أحكام الشريعة الإسلامية مطلقاً. إلا أنها تقبل الإسقاط والإبراء عما وجب في ذمة الزوج فقط، ولا يعتد بشرط تكون فيه النفقة واجبة على الزوجة مطلقاً، في حين أن هذا من الممكنات في القوانين التي تعتد بالزواج المدني.

والآن ينبغي أن أقول: إن حصر أوجه الشبه والاختلاف بين أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية، وأحكامها في القوانين التي تأخذ بالزواج المدني لا يتأتى ولا يمكن أن يتصور؛ لكون المقصد من هذه الأحكام غير متفق عليه مطلقاً؛ إذ الغاية من سن قوانين النفقة في الشرائع التي تنظم الزواج المدني هي ترسيخ معنى المساواة التامة والمطلقة بين المرأة والرجل بما لا يمكن شرعاً، وفي بعض

(1) حاشية ابن عابدين: 586/3

(2) الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق): شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي. المعروف بالقرافي: 337/1. تحقيق د. محمد سراج. ود. علي جمعة. دار السلام، القاهرة، ط1، 2001م.

(3) مغني المحتاج: 441/3-445. تحفة المحتاج: 342/8.

(4) المغني: 249/9.

الأحيان بما لا يمكن عقلاً .. وهذا ما أشرت إليه في بداية البحث، أما الغاية والمقصد من أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية فهي رعاية المجتمع الإسلامي بما يتناسب والوظيفة التي أناطها الله سبحانه وتعالى بكل من الرجل والمرأة، والأصل في المرأة عندنا قول الله سبحانه وتعالى:

(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) [الأحزاب:33].

إلا الحاجة أو ضرورة، ووظيفة الرجل الإنفاق عليها ورعاية شأنها، والأصل في المرأة عندهم: الخروج سعيًا وراء لقمة العيش كالرجل تماماً، حتى إن تلك المجتمعات قد غدت فارغة عن أي مضمون وجداني أو روحي، وهناك غدا الكل فيه يلهث وراء المادة ولا شيء سوى المادة .. فكيف يتأتى منا إجراء مقارنة بين أحكام جاءتنا من لدن رب العزة جل جلاله، وبين أحكام وضعية جائرة، قد وافقت بعضاً مما جاءنا من لدن رب العزة من أحكام شكلاً، إلا أنها تطبق هناك لترعى مقاصد تتنافى ومقصده من فرضها علينا، ناهيك عن كونها - إن طبقت - فارغة عن أي معنى تعبدية. والآن .. لا بد أن أتساءل. أليس فيما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية عين إكرام المرأة؟ فما سر تهجم أعدائنا، وأبواقهم في بلادنا، على أحكام شريعتنا، غاضين الطرف عن واقع المرأة المخزي في بلادهم؟!

المسألة الثانية: المهر، وهو مما يعارضه أنصار الزواج المدني.

المهر والصداق كلمتان ذات مدلول واحد، قال في المصباح: (المهر: صداق المرأة)⁽¹⁾، والأصل في مشروعيته نصوص عدة، منها قوله تعالى: **(وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [النساء:4].** وقوله: "اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد"⁽²⁾ وقد اتفق الفقهاء على أن المهر ليس ركناً من أركان عقد الزواج، ولا شرطاً من شروطه، بل هو أثر من آثاره؛ ولذا فإن العقد يصح بدون تسميته، لكن يجب حينئذ مهر المثل ..

قال الحنفية: (ويجب بالعقد مهر المثل)⁽³⁾

قال المالكية: (لا يجوز للأب أن يضع من صداق ابنته البكر شيئاً)⁽⁴⁾

(1) المصباح المنير: ص 801.

(2) ذكره البخاري في صحيحه بروايات وصيغ متعددة: منها في 1919/4، برقم: [4741] كتاب التفسير / باب اغتباط صاحب القرآن. وأصحاب السنن.

(3) حاشية ابن عابدين: 100/3.

(4) المدونة الكبرى: 159/2، وما ذكرته جزء من جواب للإمام مالك رحمه الله عن سؤال جاء فيه: أرأيت إن زوج ابنته وهي بكر ثم حط من الصداق. أيجوز ذلك؟

قال الشافعية: (وسمي بالصداق لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، الذي هو الأصل في إيجاب المهر)⁽¹⁾

قال الحنابلة: (فإن منعت نفسها حتى تتسلم صداقها وكان حلاً فلها ذلك)⁽²⁾

قال الظاهرية: (والصداق والنفقة والكسوة، مقضي بها للمرأة على زوجها .. الحر)⁽³⁾

قال الزيدية: (نقول بموجب المهر أيضاً.. ويستحق بالعقد)⁽⁴⁾

قال الإمامية الجعفرية: (ويصح العقد الدائم من غير ذكر المهر، فإن دخل بها وجب مهر المثل، وإن طلق قبل الدخول فلها المتعة)⁽⁵⁾

قال الإباضية: (ومن تزوجها بلا صداق، فلها منعه حتى يصدقها)⁽⁶⁾.

وللمهر عند الفقهاء أحكام تفصيلية جزئية لا داعي للخوض بها، تجنباً للإطالة .. وغايتي من هذه النقول: لا الخوض في جزئيات مسألة المهر، ومتى يجب المهر المسمى ومهر المثل؟ بل مجرد إبراز كون فقهاء الأمة جمعاء متفقون على وجوبه، وقد تحقق هذا الغرض من هذه النقول؛ لكون البحث مقارنة بين الزواج الشرعي والزواج المدني، وما ذكرته يبرز وجه التعارض بين الزوجين في هذه المسألة كما سنرى.

أقول: هذا هو موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من المهر.. ترى ما موقف الآخذين، بل والمنادين بالزواج المدني من هذا المهر الذي ينبغي أن يعطى للفتاة على وجه التملك عند العقد. حقاً خالصاً لها؟

عرفنا بأن الأصل في الزواج المدني أن تكون الحياة بين الزوجين قائمة على المساواة التامة بينهما بكل أشكالها، والمهر يتنافى مع هذا المبدأ الذي ينادون به؛ ولذا ينعلم المهر لدى المجتمعات التي تأخذ بالزواج المدني، إلا أن تونس قد وافقت الشريعة الإسلامية تماماً في مسألة المهر، بل سبقت الشريعة

(1) مغني المحتاج: 220/3.

(2) المغني: 81/8.

(3) المحلى بالآثار: 59/9. وقد سبق هذا الكلام في معرض حديثنا عن النفقة.

(4) البحر الزخار: 162/4 - 168.

(5) اللعة الدمشقية: 347/5.

(6) شرح كتاب النيل وشفاء العليل: 148-147/6.

الإسلامية عندما جعلت تسميته شرطاً لصحة العقد. جاء في الفصل: 3 ما يلي: (... ويشترط لصحة الزواج إشهاد شاهدين من أهل الثقة وتسمية مهر للزوجة)⁽¹⁾.

فقد جعلوا المهر، كما هو ملاحظ من نص القانون، شرطاً لصحة عقد النكاح، مخالفين بذلك الشرائع التي تعتد بالزواج المدني.

وقد وقعت على كلام غريب لبعض الأبقاء المنادية بتطبيق الزواج المدني في بلادنا. وإليك كلامه بنصه. قال: (الزواج المدني لا يعترف بالمهر للمرأة؛ لأنه يعتبر المهر مهانة، وقبول المرأة به كأنها تبيع نفسها مقابل دخول الرجل بها)⁽²⁾

هذا الكلام دفعني لأن أعود فأوضح معنى من المعاني التي يحويه المهر المقدم إلى الفتاة المرغوبة: قلنا: إن المهر ليس بالركن ولا بالشرط الذي يتوقف عليه صحة عقد الزواج وانعقاده، بل هو أثر من آثار هذا العقد .. إذن فليس هو بمثابة ثمن للمرأة، ولا هو عوض يقدمه مقابل تمتعه بها، وإلا لكان شرطاً من شروط العقد، كحال الثمن في عقد البيع، والأجرة في عقد الإجارة .. فحقيقة المهر إذن: هدية يعبر الشاب من خلالها عن شدة رغبته بالفتاة ومحبتها لها، وهذا ما عناه الشافعية من كلامهم السابق.

المبحث الثاني: أمور تتعارض والزواج الشرعي. وتختلف معلوماً من الدين بالضرورة.

المطلب الأول: ما لا تأثير له على صحة العقد.

المسألة الأولى: تحريم الطلاق.

من حيث المبدأ .. (الأصل في الزواج المدني الاستمرار والديمومة، وينعقد لمدى الحياة ولا يمكن أن يُجد بأجل)⁽³⁾، وهذا مما يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج تماماً، إلا أنهم خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية عندما حصروا فسخ الزواج في حالات استثنائية قليلة جداً، كجنون أحد الزوجين، أو إصابته بمرض من الأمراض المستديمة المنقّرة بشكل عام. وأيضاً خالفوا الشريعة الإسلامية عندما اتفقوا على منع انفراد الزوج من ممارسة هذا الحق، وعندما اتفقوا على تحريم الطلاق بالرضا المتبادل وبلا سبب ظاهر، وعندما اتفقوا على أن الطلاق لا يتم إلا في المحكمة؛ فكل طلاق تلفظ به الزوج خارج بهوها يعد لاغياً.

(1) موقع wikebidia.com. الموسوعة الحرة.

(2) موقع Hdramut.net ملتقى الحوار العربي.

(3) الزواج المدني الاختياري: ص 74.

لكنهم اختلفوا في تحديد هذه الحالات الخاصة الاستثنائية التي يباح معها الطلاق بين تشديد وتراخ⁽¹⁾.

وقولي اتفقوا يتضمن حتى قانوني الأحوال الشخصية اللبناني.

وبهذا يكونوا قد خالفوا فيما ذهبوا إليه من تحريم للطلاق مطلقاً، ما علم من الدين بالضرورة.

يقول سبحانه تعالى: **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ)** [البقرة:229]

ويقول أيضاً:

(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) [البقرة:236]

وعلى كل حال .. فإن الشريعة الإسلامية لم تحرم الزواج كما حرّمه رجال دينهم على أنفسهم، ولم

تحرم الطلاق كما حرّموه هم على عامتهم، فأعطت كل ذي حق حقه، لكن بضوابط وأحكام تكبح جماح المفرط منهم.

المسألة الثانية: منع تعدد الزوجات.

وهذا أيضاً مما اتفقت عليه كل الشرائع التي تأخذ بالزواج المدني⁽²⁾، موافقة بذلك تعاليم

الكنيسة⁽³⁾، مخالفة لما علم من الدين بالضرورة من تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك

قانوني الأحوال الشخصية التونسي واللبناني ..

نصت المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية اللبناني على ما يلي: (يكون الزواج باطلاً إذا كان

أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق)⁽⁴⁾

أما قانون الأحوال الشخصية التونسي فقد نص في الفصل 18 على ما يلي: (كل من تزوج

وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق، يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان

وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين)⁽⁵⁾

(1) المرجع السابق: ص73. قال: (إن بعض الدول كالبرازيل والأرجنتين وتشيلي وغيرها تحرم في قوانينها المدنية فسخ الزواج لأي سبب من الأسباب، فالطلاق فيها ممنوع ودعواه غير مسموعة، ومعظم الدول الأخرى تجزئه لأسباب معددة حصرياً)

(2) الزواج المدني الاختياري: ص73.

(3) وسير معنا في معرض كلامنا عن موقف الكنيسة من الزواج المدني: أنها تأخذ بقاعدة ما يجمعه الرب لا يفرقه البشر؛ بمعنى أن الزواج الذي تعقده الكنيسة لا يمكن أن يفسخ من أحد الزوجين ولا من كلاهما.

(4) الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني: ص160

(5) موقع: wikebidia (الموسوعة الحرة)، ومعنى خطية: غرامة مالية.

وفي هذا مخالفة عين ما أباحه الله سبحانه وتعالى عندما قال:

(فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) [النساء:3].

وليس لهذه المخالفة العظيمة أثر على صحة العقد أو بطلانه، لكن يمكن أن تؤثر في حال كان أحد طرفي عقد الزواج ممن ينكر ما علم من الدين بالضرورة بشكل عام.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأحكام الخمسة (من وجوب وندب وإباحة وكراهة وتحريم)، التي تعتري الزواج من الأولى، تعتري أيضاً حكم الزواج من الزوجة الثانية، وكذا الثالثة والرابعة، ويكون الزواج حراماً في حال غلب على ظنه أنه سيوقع بالمرأة التي سيتزوجها ظلماً، وهذا الحكم هو ذاته سواء أكانت الأولى أم الثانية.

لكن القوانين التي تأخذ بالزواج المدني لم تنطلق من منطلق الشريعة الإسلامية عندما اعتبرت التعدد محرماً في شرائعها، بل أنكرت التعدد جملة وتفصيلاً، وبذلك يكونوا قد أنكروا ما علم من الدين بالضرورة كما بينت. فلا وجه مقارنة بين تحريم الشريعة الإسلامية في حال استوجب ذلك، وبين إنكار الشرائع التي تعتد بالزواج المدني للتعدد.

المسألة الثالثة: إباحة التبني.

التبني: أن يدعى ولد بابن فلان، وفي حقيقة الأمر هو ليس بابنه .. فقد اتفقت على إباحته كل الشرائع التي تأخذ بالزواج المدني بما في ذلك قانون الأحوال الشخصية اللبناني، وقد نص في المادة: 73 من الفصل الخامس على ما يلي: (التبني عقد قضائي يُنشئ بين المتبني والمتبني الحقوق والواجبات العائدة للبنوة الشرعية ..).

إلا أن قانون الأحوال التونسي قد أغفل مسألة التبني من نصوصه.

ومن المفارقات العجيبة في المسألة، أن الشرائع التي تبيح تبني من شاء من الكبار أيهم شاء من الصغار، لكن ببعض الضوابط التي تختلف من دولة لأخرى، ترفض الاعتراف بالولد الشرعي الذي نشأ من خلال زواجه بالثانية (التعدد)، لذا يمنع القانون تسجيله في الدائرة المختصة، ويعتبر بنظر الدولة والمجتمع حصيلة علاقة غير شرعية⁽¹⁾.. فهي تبيح تبني الغريب وتحرم تسجيل - ناهيك عن التبني - الابن الشرعي الذي نشأ من صلبه!

(1) الزواج المدني الاختياري في لبنان: ص 351-352.

نص قانون الأحوال الشخصية اللبناني في المادة: 80 على ما يلي: (لا يصح تبني الوالدين أولادهما غير الشرعيين)⁽¹⁾.

وهذا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية مرتين: مرة عندما أباحوا التبني، ومرة عندما رفضوا أن يدعوا الابن لأبيه. وقد قال سبحانه وتعالى:

(ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)

[الأحزاب:5].

المسألة الرابعة: مدة العدة.

لم أقع على نصوص أو مصادر قانونية تبين موقف الدول التي تأخذ بالزواج المدني من أحكام العدة، اللهم إلا ما عثرت عليه في قانوني الأحوال الشخصية التونسي واللبناني.

ففي تونس: وافق قانون الأحوال الشخصية التونسي أحكام الشريعة الإسلامية في عدة الحامل وغير الحامل، سواء المطلقة أم المتوفى عنها زوجها. وهذا نص القانون كما ورد: (الفصل 35: تعدد المطلقة غير الحامل مدة ثلاثة أشهر كاملة. وتعد المتوفى عنها زوجها مدة أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة، أما الحامل فعدتها وضع حملها وأقصى مدة الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو تاريخ الوفاة)⁽²⁾. أما في لبنان: فقد خالف قانون الأحوال الشخصية اللبناني الاختياري، وهو ما اعتمد سنة: 1994م، النصوص الشرعية الإسلامية القطعية. فقد نصت المادة 34 على ما يلي: (يتمتع على المرأة أن تتزوج قبل انقضاء ثلاثمائة يوم على إبطال الزواج أو انحلاله إلا إذا كانت حاملاً ووضعت مولودها قبل انقضاء هذه المدة، أو إذا رخص لها بالزواج بقرار معلل تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة)⁽³⁾.

إذن .. فقانون الأحوال الشخصية اللبناني قد خالف صراحة ما جاء به الشرع الإسلامي، بل خرجت بالعدة عن معناها التعبدي عندما أعطت الحق للمحكمة بأن تنهي هذه العدة..

أما بالنسبة لبقية الدول التي تأخذ بالزواج المدني، فإني أرجح - رغم أنني لم أقع على ما يوضح لي رؤيتهم في العدة - أن من وضع قانون الأحوال اللبناني لا بد وأن يكون قد سار على نهجهم، وهذا

(1) الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني: ص 167.

(2) موقع: wikebidia.

(3) الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني: ص 162.

مصدق كلام رسول الله: "لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر ذراعاً بذراع، حتى ولو دخلوا جحر ضب لدخلتموه"⁽¹⁾.

وإذا فرضنا أن بقية الدول التي تأخذ بالزواج المدني قد اعتبرت العدة كما جاءت بها الشريعة الإسلامية، ونصوا عليها في قوانينهم، فهل من المعقول أن يكونوا قد راعوا فيها الأحكام المطلوبة في الشرع ذاتها؟ كالتزام منزل الزوجية إلا لضرورة، وعدم التزين ..

وفيما يتعلق بنفقة المعتدة وسكنها .. فلم أعر لهم على ما يبين هاتين الناحيتين في قوانينهم. وعلى كل حال ليس بعد الكفر ذنب، وتبقى العدة وأحكامها من الأمور الجزئية التي تُعَدِّدنا نحن المسلمين بها، وسواء طبّقها الغربيون طبقاً للوصف الذي أراده الله سبحانه وتعالى أم لم يطبقوها، فإن ذلك ليس ذي أثر على صحة عقد الزواج المدني أو بطلانه.

المطلب الثاني: ما له تأثير على صحة العقد:

المسألة الأولى: الصيغة.

ويعبر عنها بالإيجاب والقبول، ويشترط لصحة العقد في الشريعة الإسلامية صدور إيجاب وقبول من كلا طرفي العقد، وهذا مما اتفق عليه فقهاء الأمة جمعاء.

قال الحنفية: (النكاح ينقذ بالإيجاب والقبول ويعبر بهما عن الماضي)⁽²⁾.

قال المالكية: (وركنه ولي وصدّاق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت)⁽³⁾.

قال الشافعية: (إنما يصح النكاح بإيجاب وقبول .. ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح)⁽⁴⁾.

قال الحنابلة: (وأركانه - أي النكاح - ثلاثة: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب والقبول؛

لأن ماهية النكاح مركبة منهما ومتوقفة عليهما)⁽⁵⁾.

قال الزيدية: (وشروط النكاح ستة: الأول العقد. وهو إيجاب وقبول في المجلس قبل الإعراض)⁽⁶⁾.

(1) متفق عليه: صحيح البخاري: 2669/6، برقم: [6889-6888] كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب قوله ز "لتبعن سنن من قبلكم"-

1274/3، برقم: [3269] كتاب الأنبياء/ باب ما ذكر عن بني إسرائيل، صحيح مسلم: ص 1162، برقم: [2669] كتاب العلم/ باب إتباع

سنن اليهود والنصارى.

(2) شرح فتح القدير. كمال الدين ابن الهمام: 103-102/3. دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) مواهب الجليل: 42/5.

(4) مغني المحتاج: 140-139/3.

(5) كشف القناع: 38/5.

(6) البحر الزخار: 32/4.

قال الإمامية الجعفرية: (ويعتبر اشتماله على الإيجاب والقبول اللفظيين كغيره من العقود اللازمة)⁽¹⁾.

قال الإباضية: (يصح العقد بصيغة أخطبت وأملك وأنكحت وزوجت، وهما أفصح، وكل لفظ ساغ بعرف، ويجبر الزوج على قبوله أو دفعه)⁽²⁾، أي يجب عليه التصريح بالقبول بعد الإيجاب. هذا ما اتفق عليه فقهاء الأمة جمعاء، وهذا ما أغفله قانون الأحوال الشخصية التونسي، وهذا ما لم يشترطه الآخزون بالزواج المدني جملة، إذ العبرة عندهم بالاتفاق الذي جرى بين الشاب والفتاة، عندما تعارفا- ومن ثم اتفقا على إنشاء علاقة زوجية بينهما - ثم سجلا هذا الاتفاق في الدائرة الرسمية المختصة.

وكل زواج لم ينشأ بناءً على إيجاب وقبول صادر من طرفي العقد، غير معتبر شرعاً، ولا يحقق أثره

المسألة الثانية: محل العقد. ويبحث فيه: اختلاف الدين ومحرمات الرضاع:

لم أر اتفاقاً في تحديد المقصود من محل العقد عند فقهاء الشريعة الإسلامية، إلا أنهم غالباً ما يطلقونه على موضوع العقد ومحوره الذي تدور حوله الأحكام. وكل ما ذكره في كتبهم يصب في هذا المعنى، الذي هو حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة. وقد وضع الفقهاء لإباحة محل العقد شروطاً وضوابط من أهمها:

- 1- أن تكون الزوجة معلومة أثناء العقد
- 2- أن تكون الزوجة أنثى محققة الأنوثة
- 3- أن لا تكون الزوجة مشركة
- 4- أن لا تكون ذات قرابة من نسب أو مصاهرة أو رضاع⁽³⁾

فما موقع هذه الشروط والضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من قوانين الزواج المدني؟

(1) اللعة الدمشقية: 109/5.

(2) شرح كتاب النيل وشفاء العليل: 259/6.

(3) لكون الفقهاء غير متفقين على تحديد معنى المحل في عقد النكاح، لم تكن ضوابط محل العقد وأحكامه منضبطة منسقة عندهم. والضابط الأول قد نُص عليه بوضوح في الفتوى الأولى من هذا البحث. أما الضابط الثاني فقد وجدته كأحكام غير متفق على تدوينها في كتب الفقه، إلا أن الواقع دفعني إلى ذكره، وبالنسبة لبقية الضوابط فهي مما علم من الدين بالضرورة، فاتفق الفقهاء على ذكرها ودونها وما يتفرع عنها من أحكام في مراجعهم، إلا أنني استعنت بمقرر السنة الثالثة وهو كتاب شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور الصابوني في الصفحات: 119-135-156، قبل وضعها في البحث كبنود، لا كتعليق وشرح.

بالنسبة للشرط الأول: أعتقد بأنه ليس من شريعة على وجه الأرض تخالف فحوى هذا الشرط ومضمونه، وهذا ما يتناسب ومقاصد أفعال العقلاء.

وأما بالنسبة للشرط الثاني: فقد قصد به الفقهاء استبعاد الخنثى المشكل، وهو ما تتقبله الفطرة السليمة لدى البشر، إذ قد يحتمل كون الخنثى ذكراً وقد يحتمل كونه أنثى، لكن لم يخطر ببال أحد من الفقهاء أنه سيأتي على الناس زمان تُسن فيه شرائع تبيح الزواج من جنس مثلي، وهذا ما حصل فعلاً في العديد من الدول التي تأخذ بالزواج المدني، وفي هذا مخالفة صريحة ليس لأحكام الشريعة الإسلامية فحسب، بل لما تقتضيه الفطرة الإنسانية السليمة جمعاء؟!!

أما بالنسبة للشرط الثالث: فقد خالف الآخذون بالزواج المدني فيه أحكاماً شرعية لا تقبل الاجتهاد ولا التأويل، ويعد إلغاء الفوارق الدينية بين الزوجين، من أولى القواعد التي يقوم عليها الزواج المدني، وهذا ما يخالف عين الدلالة القطعية لنصوص ثابتة على جهة القطع ورد بها الشرع. قال الله سبحانه وتعالى: **(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعَجَبْتُكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبَكُمْ)** [البقرة: 221].

وقال سبحانه: **(فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُّؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)** [المتحنة: 10].

واستثنت الشريعة الإسلامية من ذلك المرأة الكتابية، فقد أباحت للرجل المسلم تزوجها. قال تعالى: **(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرٍ مُّسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَحْدَانٍ)** [المائدة: 5].

من حيث الإجمال: فقد اتفق علماء الأمة في هذه المسألة على ما يلي:

- أن للمسلم التزوج من الكتابية، النصرانية أو اليهودية، وأما المشركة فلا تحل له مطلقاً وباتفاق.
- واتفقوا على أن المرأة المسلمة لا يحل زواجها من غير المسلم، كتابياً كان أم غير كتابي.
- إلا أن أصحاب المذهب الزيدي شدوا بقول ذهبوا إليه مخالفين نص الآية فقالوا: (ويحرم على المسلم كل كافرة ولو كتابية، لقوله تعالى: **(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ)**)، واليهودي مشرك. لقوله تعالى:

(اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ) [التوبة: 31]، ثم قال المصنف:
والصحيح أنه لا كتاب لهم⁽¹⁾.

هذا من حيث الإجمال، أما من حيث التفصيل:

- اختلفوا في المجوسية: فمنهم من عدّها من الكتابيات التي تحل للمسلم، ومنهم من أنكر ذلك.
- واشترط الشافعية في الكتابية التي يجوز للمسلم أن يتزوجها، أن يكون أجدادها متمسكين
بدينهم من قبل بعثة النبي، ومن قبل تحريف ديانتهم. قالوا: (الكتابية .. الأظهر حلها إن علم دخول
قومها في ذلك الدين قبل نسخه أو تحريفه)⁽²⁾.

- وانفرد الشيعة الجعفرية بالقول: بأن جواز زواج المسلم من الكتابية مشروط بأن لا يكون على
وجه الديمومة، وأن تكون إما على وجه المتعة أو ملك اليمين. فقالوا: (تحرم الكافرة غير الكتابية على
المسلم إجماعاً، وتحرم الكتابية عليه دواماً، لا متعة وملك يمين)⁽³⁾. وفي هذا تخصيص من دون
مخصص.

والآن .. ما حكم زواج المسلم بالذمية التي تقول بعقيدة التثليث - حاشاه سبحانه عما لا
يليق؟ وهل هناك كتابية يتحقق بها شرط الشافعية اليوم؟

قال المفسرون في بيان معنى التثليث: (والنصارى مع فرقهم مجمعون على التثليث. ويقولون: إن
الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم. فيجعلون كل أقنوم إلهاً، ويعنون بالأقانيم الوجود والحياة والعلم، وربما
يعبرون عن الأقانيم بالأب والابن وروح القدس .. وذلك في كلام لهم فيه تحبط .. ومحصول كلامهم
يؤول إلى التمسك بأن عيسى إله بما كان يجريه الله على يديه من خوارق ..)⁽⁴⁾

فطالما الأمر كذلك فإن صفة الإيمان قد انتفت عنهم بدليل أنهم يشركون مع الله إلهاً آخر. لكن
هل هذا يخرجهم من دائرة تعاملنا معهم باعتبارهم من أهل الكتاب. فلا يصح التزواج منهم ولا
التعايش معهم؟

لا.. بل تبقى صفة كونهم من أهل الكتاب، أي ذميين، لازمة لهم، ونعاملهم على هذا الأساس.
وأجلى دليل على ذلك. أن الله سبحانه وتعالى بالرغم من إشراكهم وعند مناقشته لهم. وذلك في

(1) البحر الزخار: 71-68/4.

(2) مغني المحتاج: 187/3.

(3) اللعة الدمشقية: 228/5.

(4) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: 384/3، دار الفكر، بيروت،
1994م.

سورة آل عمران، لم ينف عنهم هذه النسبة، كونهم أهل الكتاب، قال سبحانه وتعالى: **(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ * يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)** [آل عمران:70-71].

وبالنسبة لما اشترطه الشافعية في التي يحل للمسلم تزوجها، كون أجدادها يدينون بهذا الدين من قبل بعثة النبي ز، ومن قبل أن تحرف ديانتهم، فهو شرط صعب، وهل يمكن أن نجد اليوم من ينطبق عليهم هذا الشرط؟

جل نصارى اليوم يصعب علينا أن نعرف مدى تحقق هذا الشرط فيهم. إلا أن هناك أصناف معينين قد تحقق فيهم ما اشترطه الشافعية، وهم أهل بصير. أي الغساسنة. وقد دان هؤلاء بالديانة النصرانية من قبل بعثة النبي ز وما زال البعض منهم يتمسك بما دان به أجداده من قبل.

ورغم ذلك .. فقد أجمعت كل القوانين التي تأخذ بالزواج المدني على إلغاء اعتبار اختلاف الدين بين الزوجين، أما بالنسبة لقانوني الأحوال الشخصية التونسي واللبناني فقد أغفلت هذه الناحية منهما. وكأن هذا داخل بمعنى قاعدتنا الفقهية القائلة: (الأصل في الأشياء الإباحة)، طبعاً إن صح التعبير.

ولعل سبب اتفاقهم في ذلك؛ إجماعهم على ما جاء به القانون العالمي لحقوق الإنسان في المادة 16/ والتي تنص على: (أن للرجل و المرأة، متى أدركا سن البلوغ، لهما حق الزواج و تأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزواج و لدى انحلاله)⁽¹⁾.

وقد نتج عن هذا التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية تعارض آخر من حيث الإرث، فالإسلام اعتبر أن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث، وهذا بالاتفاق، والآخذين بالزواج المدني لم يقيموا لهذا الأمر اعتباراً، رغم ورود النص الصريح القاطع فيه. قال ز: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)⁽²⁾. قال صاحب الرحبية:

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

(1) موقع: الموسوعة الحرة (wikebidia)، موقع: syrianews.

(2) صحيح البخاري: 2484/6، برقم: [6383]، كتاب المغازي/ باب أين ركز النبي ز الراية يوم الفتح.

بالنسبة للشرط الرابع، والذي ينص على أن لا تكون الزوجة ذات قرابة من نسب أو مصاهرة أو رضاع:

وافق قانون الأحوال الشخصية التونسي، رغم اعتماده للزواج المدني، ما جاءت به الشريعة الإسلامية من تحريم قرابة النسب والمصاهرة والرضاع، وقد فصل القول في محرمات النسب والمصاهرة ثم أفرد للرضاعة فصلاً خاصاً جاء فيه: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة)⁽¹⁾، هذا بالنسبة لتونس، أما بالنسبة لبقية الدول التي تأخذ بالزواج المدني، فإنني لم أقع في تشريعاتهم على نصوص تفصل موقفهم من محرمات الرضاع، بما في ذلك قانون الأحوال اللبناني، فهم متفقون على عدم اعتبار محرمات الرضاع⁽²⁾، وهذا مما يخالف نصاً جاء به الشرع. وهو قوله ز: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"⁽³⁾، وهذا مما أجمع عليه علماء الأمة بشتى مذاهبهم⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الزواج المدني. (الترجيح أو النتيجة)

بعد عرضنا لكافة مسائل وأحكام الزواج المدني التي تتعارض مع أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية أو مقتضياتها، نتبين بأن الزواج المدني - المفروض على بقعة كبيرة من أرجاء المعمورة - زواج باطل مرفوض تماماً، ولا يمكن القبول به من منطلق أحكام شريعتنا وقواعدها.

فقد وافق الزواج المدني أحكام الشريعة الإسلامية في مسألة اشتراط الشهود فقط، ووافقها من وجه عندما وافق من أجاز إنشاء علاقة زوجية من دون تدخل الولي، لكن خالف عندما أوجب استبعاده تماماً عند العقد، اللهم إلا القانون التونسي كما بينا في معرض حديثنا عن موقع الولي في الشرائع التي تأخذ بالزواج المدني.

وخالف الشريعة الإسلامية عندما وكل النفقة والكسوة والسكنى لاتفاق الطرفين، وعندما تنكر للمهر .. لكن هذا مما لا أثر له على صحة العقد في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تعد أموراً من مقتضيات العقد ومستلزماته.

وليس ما ذكرته من المسائل هو ما أدى إلى رفض الزواج المدني من قبل الشريعة الإسلامية، لكن ما أدى لرفضه اعتماده لأموال خالف فيها أحكاماً جاءت بها الشريعة الإسلامية، يعد منكرها خارجاً

(1) قانون الأحوال الشخصية التونسي. الفصل: 17، فيما يتعلق بموانع النكاح.

(2) وهذا ما أشار إليه في كتاب الزواج المدني الاختباري: ص 80.

(3) متفق عليه: صحيح البخاري: 935/2، برقم: [2502] كتاب الشهادات / باب الشهادة على الأنساب والرضاع، صحيح مسلم: ص 613، برقم: [1444] كتاب الرضاع / باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولاء.

(4) شرح النيل وشفاء العليل: 27/6، اللعة الدمشقية: 154/5.

عن الملة .. لإنكاره نصوصاً قطعية في ثبوتها وفي دلالتها. وكلها - خلا الدين - مما لا يؤثر على صحة العقد. والأمور هي:

- **الدين:** لم يعتبر الآخذون بالزواج المدني الدين مانعاً من موانع النكاح ولا من موانع الميراث، معارضين بذلك ما أمر الله عز وجل بها عباده.

- **الطلاق:** فقد حرّمته الشرائع الآخذة بالزواج المدني، مع تفاوت بينها من حيث الشدة والتراخي، إلا أنها اتفقت على تحريمه من حيث الجملة، رغم إباحة الله عز وجل له، لكن بقيود وضوابط معلومة.

- **التبني:** وهو مما قامت الشرائع التي تعتد بالزواج المدني بإباحته، رغم تحريم الله عز وجل له بنصوص صريحة قاطعة، لا تقبل النظر والتأويل.

- **العدة:** تلاعب الآخذون بالزواج المدني بمدة العدة التي فرضها الله عز وجل على المرأة، رغم وجود النصوص التي بين فيها ربنا سبحانه وتعالى مدة العدة على وجه التفصيل.

- **التعدد:** حرّم الآخذون بالزواج المدني على الرجل أن يعدد في الزوجات، رغم إباحة الله سبحانه وتعالى له ذلك، لكن مع وجود ضوابط تضبط هذه الإباحة.

- **الرضاع:** رغم اعتباره من قبل الله عز وجل مانعاً من موانع النكاح، كالمحرمة والمصاهرة، لم تأت الشرائع التي تأخذ بالزواج المدني على ذكره واعتباره مانعاً من موانع النكاح.

وبعد .. كيف يتأتى لمن يدّعي إيماناً بالله عز وجل أن يقول بإباحة مثل هذا الزواج؟ بل كيف يتأتى ممن يدّعي أنه مؤمن بالله سبحانه وتعالى أن يبيدي إعجاباً بما يعارض حكماً أمر به الله عز وجل؟

وهذا مما يتنافى ومقتضى العبودية والانقياد والإذعان له جل شأنه...

المبحث الثالث: موقف القانون والكنيسة من الزواج المدني:

المطلب الأول: موقف قانون الأحوال الشخصية السوري من الزواج المدني.

بفضل الله سبحانه وتعالى .. إن قانون الأحوال الشخصية السوري يعارض مثل هذا الزواج، إذ

يتنافى مع أكثر المواد التي تنظم علاقة ما بين الزوجين. وهذه أبرز المواد المعارضة للزواج المدني:

المادة (5): ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر.

فالقانون إذن .. أخذ بما اتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية، وهو أنه لا بد من الصيغة لانعقاد النكاح.

المادة: (27): إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي فإن كان الزوج كفوًّا لزم العقد وإلا فللولي فسخ النكاح.

وهذا مما يوافق ما ذهب الفقهاء بحسب الخلاف المتقدم، مخالفاً فيه مذهب الآخذين بالزواج المدني، من عدم وجود الولي، بل واشتراط ذلك.. كما بينا.

المادة: (35): 1- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما قرر فقهاء الحنفية استثناءه.

وهذا ما لم يعتبر ولم يشترط في جل الشرائع التي تأخذ بالزواج المدني.

المادة: (37): لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها.

وهذا ما يعارضه تماماً الآخذون بالزواج المدني .. والموافق تماماً للشريعة الإسلامية.

المادة: (48): 2- زواج المسلمة بغير المسلم باطل.

وهذا أيضاً مما يعارضه الآخذون بالزواج المدني، رغم كونه مما علم من الدين بالضرورة..

المادة: (53): يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح سواء أسمى عند العقد أم لم يسم أو نفي أصلاً.

وهذا مما اعتبره أنصار الزواج المدني امتهان للمرأة .. وعدوه بمثابة ثمن لها .. ولم يخرج قانون الأحوال الشخصية فيه عما جاء به الشرع ..

المادة: (65): على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله.

المادة: (71): 1- يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

وهذا البند من هذه المادة ينص صراحة على ما اتفق عليه الفقهاء من أن النفقة والكسوة والسكنى واجبة على الزوج بمجرد دخول الزوجة إلى مسكنه .. وما يتعارض مع الزواج المدني كونه لم يجعل مسألة النفقة أمراً اتفاقياً بين الزوجين، بل ألزم الزوج به.

وبهذا نعلم أن الزواج المدني مرفوض، بفضل الله سبحانه وتعالى، من قبل قانون الأحوال الشخصية السوري..

المطلب الثاني: موقف الكنيسة من الزواج المدني.

ليس هناك نصوص صريحة من المصادر الأولى للديانة المسيحية تعارض زواج مختلفي الدين، وموقف الكنيسة اليوم يعتبر اختلاف الدين مانعاً من مواعن الزواج، ويعود هذا إلى اجتهادات كنسية قادت إليها ظروف خاصة ودوافع معينة⁽¹⁾، ومن خلال البحث وجدت أن سبب رفض الكنيسة للزواج المدني يعود لأمرين: (الأول: يعد عقد الزواج في الكنيسة سراً من أسرارها لكن بشروط دنيوية، بمعنى أنه يجب أن يتم بمباركة من رجل الدين المسيحي الذي يمثل المسيح على الأرض.

والثاني: إن الزواج في الدين المسيحي هو رابط أبدي، ويعبرون عن هذا بقولهم: "ما جمعه الرب لا يفترقه إنسان"⁽²⁾، لذا لا يوجد طلاق في الكنيسة مطلقاً، إنما هو إبطال للزواج، ويكون هذا الإبطال لأسباب ليست بكثيرة. هي: (الخيانة، وشروط إثباتها جد صعبة، الغش، الأمراض النفسية). ولكن الكنيسة تعترف بالزواج المدني لغير المسيحيين⁽³⁾.

إذن .. فإن الدين النصراني يرفض تماماً انعقاد مثل هذا الزواج، لكن هذا يطرح لدينا سؤالاً مفاده: ما سر تطبيق هذا الزواج في بلادٍ اشتهر عنها أنها تدين بدين النصرانية، أو بالدين الذي جاء به سيدنا عيسى عليه السلام كما تدعي؟

في الحقيقة .. لقد غدت الشعوب الغربية بعيدة كل البعد عن تعاليم ديانتهم التي يدينون بها، وجلي للعيان أن تعاليم الكنيسة غدت في واد، وتصرفات المنتسبين إليها في واد آخر، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى اتخاذ حكومات الدول الغربية من العلمانية مبدأ لها، والتي تقوم أساساً على مبدأ فصل الدين عن الدولة، وهذا من أهم ما رسخ لابتعاد الناس عن تعاليم الكنيسة، والأمر الآخر هو فقدان الثقة بالكنيسة وبالقائمين عليها، ويعود ذلك إلى عدة أسباب، أهمها: سوء تصرف بعض الكهنة والرهبان، وخاصة فيما يتعلق بالنواحي المادية، والفضائح الجنسية، والأمر الآخر منافاة بعض معتقدات الكنيسة لما يقتضيه العلم والعقل، كصكوك الغفران المشتهرة لديهم .. مما تسبب في هذه اللامبالاة والعزوف من قبل الناس عن تعاليم الكنيسة، ووصل الأمر إلى أن اضطرت مئات الكنائس لأن تغلق أبوابها في شتى أرجاء أوروبا، لعدم وجود من يأتيها.

هذا هو سر اختيارهم للزواج المدني رغم منافاته لمقتضى تعاليم دينهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب الرابع: أهم الأمور المخالفة للشريعة الإسلامية في القانونين التونسي واللبناني.

(1) هذا ما ذكره عبد الفتاح كجارة في كتابه الزواج المدني: ص 66.

(2) هذه العبارة لم أعلم منشأها عندهم، فهي نص من كتابهم، أم أنهم يعدونها قاعدة شرعية، إن صح التعبير، عندهم.

(3) موقع: tharwa. ثروة. الكلام غير منقول بحرفيته من الموقع، لأن صياغة الأصل رديئة جداً.

المسألة الأولى: ما خالف الشريعة من قانون الأحوال الشخصية التونسي.

لاحظنا خلال البحث أن أموراً خالف فيها الآخذون بالزواج المدني أحكام الشريعة الإسلامية قد أغفلها قانون الأحوال الشخصية التونسي من نصوصه، وأخرى قد أخذ بها صراحة مخالفاً أحكام الشريعة الإسلامية، وأموراً أخرى قد وافق فيها الشريعة الإسلامية.. وهذا ما لن أتطرق إليه؛ إذ هو الأصل الذي ينبغي أن يكون قد استند إليه قانون الأحوال الشخصية التونسي.

- ما خالف فيه قانون الأحوال الشخصية التونسي أحكام الشريعة الإسلامية:

- 1- منع تعدد الزوجات مهما دعت الضرورة.
- 2- منع وقوع الطلاق ولو بالتراضي بين الزوجين وحصره بالقضاء المدني.
- 3- إعطاء الولاية للأم كما هي للأب: وتقديم ولاية الأم على ولاية الجد، وهذا مما لم ينزل الله به سلطان.

4- وافق قانون الأحوال الشخصية التونسي الشريعة الإسلامية عندما أوجب النفقة على الزوج باعتباره رئيس العائلة، إلا أنه خالفها عندما أوجب النفقة على الزوجة أيضاً إن كان لديها مال. تحريماً للمساواة.

- ما أغفله قانون الأحوال الشخصية التونسي مما اعتمد عند الآخذين بالزواج المدني:

1- لم يشترط المشرع التونسي لعقد الزواج وجود صيغة إيجاب وقبول عند انعقاد عقد الزواج. وهذا مما اتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية بشتى مذاهبهم كما مر. ويترتب عليه صحة العقد أو بطلانه.

2- لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية التونسي إلى مسألة دين الزوجين. وقد علمنا أن هذا مما علم من الدين بالضرورة، وإغفال هذه المسألة من القانون أمر خطير من وجهة نظر الشريعة الإسلامية؛ إذ أنه ينسخ حكماً معلوماً من الدين بالضرورة، وبالتالي لن يعد هناك مانعاً من زواج الرجل الكافر من المرأة المسلمة، وهذا مما يخالف صريح نصوص القرآن الكريم.

3- التبنّي: أيضاً لم يتعرض له قانون الأحوال الشخصية التونسي لا بالسلب ولا بالإيجاب، وفي هذا مخالفة صريحة للنصوص القطعية الواردة في الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: ما يخالف الشريعة من قانون الأحوال الشخصية الاختياري اللبناني.

أهم النقاط الصريحة في مخالفة الشريعة الإسلامية والتي نص عليها قانون الأحوال الشخصية اللبناني الاختياري:

- 1- قانون زواج المسلمة بغير مسلم.
- 2- منع وقوع الطلاق ولو بالتراضي بين الزوجين وحصره بالقضاء المدني.
- 3- عدة المرأة غير الحامل 300 يوم.
- 4- إلزام الزوجة الموسرة بالإنفاق على الزوج المعسر مطلقاً.
- 5- جواز التبني حتى مع قيام اختلاف الدين.
- 6- عدم الأخذ بمانع اختلاف الدين في الإرث.
- 7- تحديد الولاية الجبرية على القاصر بالأبوة دون الجد.
- 8- رفع سلطة الأب عن القاصر فيما يتعلق بتصرفاته المالية وذلك بمجرد بلوغه سن الخامسة عشر.

9- التسوية بين ميراث الذكر والأنثى في تركة الأبوين.

10- جواز الوصية للوارث.

11- منع تعدد الزوجات مهما دعت الضرورة.

12- تنظيم الانتماء الديني للابن.

الخاتمة:

بعد أن تعرفنا على حقيقة الزواج المدني ومبادئه الأساسية التي يقوم عليها، وبمقارنتها مع أحكام الشريعة الإسلامية تجلّى لنا موقف الإسلام من هذا النوع من الأنكحة، والذي أخذ وسيلة لإنشاء العلاقة الزوجية بين الجنسين في بقعة كبيرة من أرجاء المعمورة. وقد آثرت أن أجعل التوصيات التي أختتم بها بحثي هذا قائمة على خلفية الدعوات التي نسمعها بين الحين والحين، والتي تنادي بتطبيق هذا الزواج أو شيئاً من مبادئه في بلادنا الإسلامية. وأهم هذه التوصيات:

- أن نضع نصب أعيننا قوله تعالى : (**فَدَّ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**) [المائدة: 16-15] .. فالحسرة على من ترك الهدى في سبيل الضلال، وبُهر بالظلام غاضباً الطرف عن النور.
- السعي إلى تحرير الأمة من التبعية العمياء، وتوعية عامة الناس من الانجراف وراء تيار السموم الذي تبثه وسائل الإعلام في عقولهم.

- تنبيه الناس إلى خطورة تلك الدعوات الهدامة التي نسمعها بين الحين والحين في بلادنا، والتي يبتغي أربابها من خلالها إفساد أبناء المجتمع الإسلامي وتفكيك الأسرة فيه ..

- تسليط الضوء على واقع الأسرة المخزي في الدول التي تأخذ بالزواج المدني، وخاصة الدول الغربية، وإعلام الناس أن مآل حال الأسرة في بلادنا سيكون ذات المصير إن تبعنا طريقهم الذي يسلكون.

- أن نعلم بأن المسلمين اليوم ما وصلوا إلى ما وصلوا إليه من هذا الواقع المخزي الذي نعيشه، إلا عندما تخلوا عن المبادئ والأحكام التي شرفهم الله عز وجل بها. وهذا مصداق قول سيدنا عمر عندما قال لسيدنا أبي عبيدة: " إنا قوم أعزنا الله بالإسلام، فلن نبتغي العز بغيره"⁽¹⁾.

بهذه الكلمات القليلة أختتم هذا البحث. سائلاً المولى عز وجل أن يتقبل مني هذا الجهد المقل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، آمين.



(1) المستدرك على الصحيحين: 120/10. وفي لفظ: (فهما ابتغينا العز بغير ما أعزنا الله أذلنا الله). محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.